تفريغ الدرس الخامس والثلاثون

من شرح الشيخ أبو بكر السعداوي

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

على كتاب عمدة الفقه

للإمام: موفق الدين أبو محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي رحمه الله

من رفع أخيكم أبو معاذ

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

(المتن)

يقول المصنف:(ويجوز ائتمام المتوضئ بالمتيمم والمفترض بالمتنقل)

(الشرح)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ما زال المصنف -رحمه الله- معنا في كتاب الإمامة وشروطها وذكر أركانها، فقال هنا: **(ويجوز ائتمام المتوضئ بالمتيمم والمفترض بالمتنقل)**, قبل هذا الكلام كان ابن قدامه -رحمه الله- بين بأن فاقد شرط الصلاة لا ينبغي له أو لا يجوز أن يصلي خلفه من تحقق فيه الشرط، وضرب مثالين اثنين وهو من به سلس البول، من به سلس البول فهو فاقد للطهارة، جازت الصلاة في حقه للعذر، لكنه لا يصلى خلفه إلا من كان في مثل حاله.

وضرب المثال الثاني في الذي يتأتأ في القراءة في الفاتحة, ولا يحسنها فأنه لا يصلي خلفه من يتقن الفاتحة, جاء هنا وكأنه استثنى من هذه القاعدة وهذه القاعدة باتفاق الفقهاء عند المذاهب الأربعة على **أن فاقد الشرط لا يصلي خلفه من تحقق فيه الشرط** فمثلًا إذا كان الإنسان ليست له سترة بمعنى ستر العورة

وستر العورة شرط في الصلاة فلا يصلي خلفه من كان ساتر لعورته، وكذلك من لم يتحقق فيه القيام أو من لم يستطع أن يتوجه إلى القبلة لا يأتم به من هو متحقق فيه الشرط، فكأن ابن قدامه -رحمه الله- استثنى قال: **(ويجوز أن يصلي المتوضأ خلف المتيمم)**, إذا أوردنا هنا سؤال لماذا أُستثني المتوضأ من هذه المسألة, فجاز له أن يصلي خلف المتيمم؟, والذي به مثلًا سلس البول لا يجوز أن يصلي خلفه من هو صحيح.

الطالب:.....

الشيخ: هو السبب أن الذي مثلًا فقد ستر العورة وفقد استقبال القبلة، وفقد مثلًا القراءة فهذا إذا جازت صلاته في نفسه جازت لمكان العذر، ولكنه جاز وسقط عنه الشرط، بخلاف المتيمم لما جاز له أن يقدم على الصلاة انتقل من الوضوء إلى كونه متيممًا، فانتقل إلى البدلية ولا تتحقق البلدية إلا في مسألة المتوضأ بالمتيمم، مثلًا ستر العورة قلنا هو شرط في الصلاة، الذي ليست له ستر عورة لا يمكن إن ينتقل إلى غيرها فيصلي على حاله، والمعنى هذا يقويه إن الفقهاء اتفقوا على أن من لم يجد ماء ولا تراب، وهذا يُسمى فاقد الطهورين لا يجوز له أن يصلي خلفه من تيمم أو من توضأ، والمعنى الذي قاله الموفق هنا باتفاق الفقهاء جواز أن يصلي المتوضئ خلف المتيمم، ومستند هذا الاتفاق هو الحديث عمرو بن العاص الذي أخرجه مسلم في صحيحه إنه صلى بأصحابه متيمم لما أجنب في غزوة فبلغ النبي ﷺ ذلك فأقر على ذلك، فقال:«أصليت

بأصحابك وأنت جنب؟»، قال: يا رسول الله أصابتني جنابة وكانت ليلة باردة وسمعت الله يقول: {وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ}[النساء:29]، فهنا جاز وهو صلى وهو متيمم بأصحابه وكانوا على وضوء فلهذا قال المصنف: **(ويجوز ائتمام المتوضئ بالمتيمم)**، وهذا باتفاق.

(المتن)

(ويجوز ائتمام المتوضئ بالمتيمم والمفترض بالمتنفل).

(الشرح)

هنا نقل الموفق -رحمه الله- إلى مسألة أخرى وهي إذا اختلفت نية الإمام مع نية المأموم فهل يجوز ذلك أو لا يجوز؟ وهو مثلًا إنسان يصلي فرض خلف من يصلي نفل، مثلًا إنسان قام ينفل ويصلي أربع ركعات لله، فجاء رجل وصلى خلف صلاة العشاء، **فهل يجوز أن تختلف نية الإمام عن نية المأموم أم لا؟**، الموفق -رحمه الله- هنا قال: ويجوز صلاة المفترض خلف المتنفل.

ووقع الخلاف في هذه المسألة، فإن جمهور الفقهاء من السادة الأحناف والمالكية ورواية عند الإمام أحمد والتي عليها الأصحاب وأكثر الأصحاب على أنه لا يجوز أن يختلف الإمام والمأموم في نية الفرض والنفل.

والسادة الشافعية في عندهم رواية للإمام أحمد اختارها الموفق هنا واختارها في المغني على إنه يجوز أن يصلي المفترض خلف وراء المتنفل.

قوم منعوا ذلك، وقوم أجازوا فنريد أن لا ندخل إلى هذا الخلاف ونطلع عليه، الإمام الشافعي -رحمه الله- يقول: أنا وجدت حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم أن من حديث جابر إن معاذ كان يصلي العشاء مع النبي ﷺ ثم يذهب إلى قومه وهم كانوا من الأنصار فيصلي بهم العشاء، ثم كان يطول فشكوه إلى النبي ﷺ فقال له: «هلا صليت وخففت بالناس», فقال الإمام الشافعي: وجدت معاذ الآن صلى مع النبي ﷺ وقطعًا صلاته مع النبي ﷺ هي الأولى وهي العشاء, لما يذهب إلى قومه ماذا يصلي؟ سيصلي بهم نفلًا وهم مفترضون، فهذا دليلًا عندي على أنه يجوز أن يصلي المفترض خلف المتنفل، وهذا مسلك الإمام الشافعي والرواية التي اختارها الموفق في مذهب الإمام أحمد.

الجمهور الأحناف والمالكية ورواية التي عليها الأكثر في مذهب الحنابلة -رحمهم الله- إن ذلك لا يجوز واستدلوا بحديث أنس المتفق عليه إن النبي ﷺ قال:«إنما جُعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا على الإمام».

إذا أمعنت النظر في الحديثين تجد أن سبب الخلاف في بينهم هو هل يوجد ارتباط بين صلاة الإمام وصلاة المأموم أم أنها مستقلة؟

فالجمهور على قاعدتهم لا يُوجد استقلال وإنما الإمام مرتبط مع المأموم في الصلاة، والشافعي بقي على قاعدته، الشافعي عنده في أصول المذهب تجد إن الإمام منفك صلاته عن المأموم, لهذا مثلًا الشافعي لما تقدم معنا يشترط

قراءة الفاتحة على الإمام على المأموم، لأن لا أحد ينوب عن الآخر، فكل واحد صلاته منفكة بخلاف الجمهور يقول: إذا قرأ الإمام فهي قراءته للمأموم، إذا حققنا في الحديثين نجد بأن حديث الجمهور هو يدل بعمومه على أنه لا يصح الاختلاف على الإمام والأصل أنه يُقتدى به مطلقًا، لكن حديث الذي استدل به الشافعي هو أخص, فيكون قول الشافعي هنا في إعمال الأصول وهو أن الخاص يقضي على العام أوجه، والشافعي قال: حديث معاذ لا يتعارض مع حديث أنس, لأن حديث أنس قال النبي ﷺ: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا على الإمام», في رواية كذلك متفق عليها: «فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا», فقال الإمام الشافعي أنا عندي المتابعة يُقصد بها الظاهر, فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا، وحديث معاذ يقصد الباطن, لأنه يتعلق بالنية، فكان التوفيق بين الحديثين في إعمالهم على قول الإمام الشافعي أوجه من الناحية الأصولية.

إلا إن الإمام الشافعي -رحمه الله- لم يتوقف عند هذه المسألة بالضبط، وهي صلاة المفترض خلف المتنفل، ونظر إليها من باب العموم قال: إذا جاز للمفترض وصلى خلفه متنفل فأنا أعمم وأقول: يجوز أن يصلي المفترض خلف المفترض والمتنفل خلف المفترض، والمفترض خلف المتنفل يعني: افترض عنده القاعدة، على مذهب الإمام الشافعي يجوز أن يصلي الرجل العصر والآخر ظهرًا، والعكس بالعكس وكذلك هذه الرواية عند الإمام أحمد.

لكن إذا أُعمل الحديثين يقتصر على الموطن الذي جاء عن معاذ في صلاته بالناس، ويقتصر مثل ما قال الموفق هنا: صلاة المفترض خلف المتنفل، لأن النافلة يمكن للإنسان أن يحدد فيها فيمكن أن يصليها أربعًا، ويمكن أن يصليها اثنان ويمكن أن يصليها جهرًا، يمكن أن يصليها سرًا، أما صلاة فرض وراء فرض فهذا بعيد من الناحية الأصولية وقد لا يقاوم هنا القياس الذي استعمله الإمام الشافعي فيكون المتخلص من هذا الكلام على أنه يجوز أن يصلي المفترض خلف المتنفل إذا اتحدت صورة الصلاة، فلا يمكن أن يصلي ركعتين والآخر يصلي أربع أو العكس، لهذا الذين أجازوا اختلاف نية الإمام على المأموم في الصلاة اتفقوا على اشتراط الكيفية، كيفية الصلاة مثلًا لا يجوز أن يصلي ظهر وراء مغرب, أو عشاء وراء صبح، لأنها تختلف الهيئات فيقتصر عليها، فإذا نظرنا إلى المفترض خلف المفترض نجدها تختص فقط بصلاة العصر مع الظهر أو الظهر مع العصر، ولهذا الموفق هنا اختار الرواية التي توافق الإمام الشافعي لوجود حديث معاذ وهي أوجه والعلم عند الله.

الطالب: ....

الشيخ: الأوجه حتى يُجمع بين الحديثين على أنه يصلي معه استقلالًا، لهذا جاء الحديث في صحيح مسلم أن النبي ﷺ في صلاة الخوف صلى بالطائفة الأولى ركعتين وسلم، ثم جاءت الطائفة الثانية فصلى بهم ركعتين, فصلى النبي ﷺ بالنسبة له هو صلاتين في وقت واحد فقطعًا الأولى كانت فرض والثانية

كانت نفلًا، وثبت عن العديد من الصحابة منهم جابر ومنهم عمار بن ياسر أنه صلى الصلاة وذهب إليه بعض التابعين أرادوا أن يصلوا معه، فقالوا: أردنا أن نصلي معك وهو قد صلى، فقال: لا حرج وصلى وعاد بهم الصلاة، لأن المتنفل لما يؤم المفترض استقلالًا يريد أن يصلي الصلاة التي يريده المتفرض بداية وليست من ناحية التبع، وسوف نتكلم على مسألة إذا وقع فيها الخلاف.

(المتن)

(يجوز ائتمام المفترض بالمتنفل)

(الشرح)

إذا عكسنا وصار المتنفل يصلي خلف المفترض، إذا صلى التنفل خلف المفترض فاتفق الفقهاء على جواز هذه الصلاة؛ لأن هذا في حقه فرض والآخر في حقه نافلة فيجوز أن يقتضي به في ذلك.

(المتن)

وقال المصنف:(وإذا كان المأموم واحدا وقف على يمين الإمام, فإن وقف عن يساره أو قدامه أو حده لم تصح إلا أن تكون امرأة فتقف وحدها خلفه, وإن كانوا جماعة وقفوا خلفه فإن وقفوا عن يمينه أو عن جانبيه صح فإن وقفوا قدامه أو عن يساره لم تصح)

(الشرح)

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

هنا انتقل الموفق –رحمه الله– في بيان اختلاف بيان النية إلى بيان موقف المأموم من الإمام، يقول الفقهاء: المأموم مع الإمام على حالتين:- 1- إما أن يكون المأموم جماعة، 2- وإما أن يكون فردًا واحدًا.

إذا كان المأموم فرض فهو على قسمين:- 1- إما أن يكون رجل، 2- وإما أن يكون امرأة، إذا كان امرأة قال المصنف: فإنها تقف في الخلف وهذا باتفاق الفقهاء، إذا صلت المرأة وراء الرجل صلت خلفه, وهذا ثابت عن النبي ﷺ في حديث جابر وعن حديث أنس في الصحيحين, إن النبي لما صلى باليتيم وبأنس قال: وجعل العجوز خلفنا، فجعل المرأة خلفهم في الصف، وهذا إذا كان مفردًا وكان امرأة.

إما إذا كان رجل فالذي عليه جماهير الفقهاء حتى حُكي فيه الاتفاق أنه يقف عن يمين الإمام، وهذا المعنى كذلك ثابت من حديث أنس فإن أنس قال: بت عن خالتي ميمونة، فلما استيقظ النبي يصلي، استيقظت وتوضأت ثم ذهبت أصلي فصليت عن يساره، قال: فأخذني النبي ﷺ وردني إلى يمينه، هذه السنة على إن إذا كان شخص فلابد أن يصلي عن يمينه إذا كان رجل.

وإذا كانت امرأة تصلي خلفه، هذا في مسألة كون حالة الإمام منفردًا، لكن إذا كان الإمام جماعة فهناك حالتين:-

الحالة الأولى: إما أن يكونوا اثنين.

والحالة الثانية: أن يكونوا ثلاثة فأكثر.

إذا كانوا اثنين فإن الجمهور يقولون: إذا وُجد مع الإمام رجلان فهما يصليان خلفه، وهذا قول جمهور الفقهاء وقاله المصنف هنا، وهذا المعنى ثابت عن النبي ﷺ، فإن أنس قال: لما أداره النبي ﷺ على يمينه جاء اليتيم الذي كان عند العجوز فاصطف مع النبي ﷺ فردهما النبي ﷺ في الخلف، وهذا الحديث كذلك ثابت عن النبي ﷺ في حديث جابر في صحيح مسلم في السفر أنه قال: توضأ النبي ﷺ وصلى فجئت عن يساره فصليت فأدارني ثم جاء جابر عن يساره فردنا إلى الخلف، وهذا الذي عليه الجمهور على إن الرجلان أن صليا مع الإمام فإنهما يقفان خلفه.

وذهب السادة الأحناف على أنه إذا وُجد رجلان فأنهم يقف أحدهما على اليسار والآخر على اليمين، يعني: يصلون في صف واحد واستدلوا على ذلك بما أخرجه أبو داود والإمام أحمد بإسناد صحيح إن عبد الله بن مسعود جاءه علقمه والأسود فصليا بجواره، واحد على يمينه والآخر على يساره، وشدهما حتى لا يفترقان عليه، ثم قال: هكذا صلاة النبي ﷺ.

والفقهاء في الجمع بين القولين، يقولون: الأصل هو ما عليه الجمهور على إن الرجلان يصليان خلف الإمام ويجوز إيقاع الكيفية التي أوقعها عبد الله بن مسعود، فإذًا هو لا يوجد تعارض بين حديث ابن مسعود وحديث جابر وأنس بل يوفق بينهما وهذا يُحمل على الجواز وهذا يُحمل على الأكثر والشائع.

إذًا قلنا على إن موقف المأموم: 1- إما أن يكون منفرد، 2- وإما أن يكون جماعة، وفصلنا الصور الثلاثة.

(المتن)

(وإذا كان المأموم واحدا وقف على يمين الإمام)،

(الشرح)

وهذا حالة كونه رجلًا، وهذا الحديث الثابت عن النبي ﷺ من حديث أنس وجابر.

(المتن)

(فإن وقف عن يساره أو قدامه أو حده لم تصح إلا أن تكون امرأة فتقف وحدها خلفه)

(الشرح)

وهنا تكلم عن القسم الثاني في حالة كونه امرأة فتقف في الخلف.

(المتن)

(وإن كانوا جماعة وقفوا خلفه)

(الشرح)

إذا كان ثلاثة فأكثر هذا بالاتفاق لكن الخلاف إذا كانوا اثنين، الآن لما.

(المتن)

(فإن وقفوا عن يمينه أو عن جانبيه صح فإن وقفوا قدامه أو عن يساره لم تصح).

(الشرح)

الآن لما تكلمنا على هذه أدخل المصنف مسألة مع في عدد حالة كونه مفرد أو جماعة في حالة ما إذا صلوا على يساره أو صلوا قدامه، فهو قال: المفرد أو الجماعة, المفرد الأصل أن يصلي على اليمين، والجماعة الأصل أن يصلون في الخلف.

إذا خالف الذي يقع على اليمين فجاء على اليسار، والذين هم في الخلف جاءوا إلى اليسار، فهل تصح أم لا؟

هنا مسألة خلافية إذا خالف المأموم مكانه وجاء إلى مكان آخر، هل تصح أم لا؟، وإذا تصورت مخالفة المكان تقول: إما في الإمام وإما على اليسار، لأن اتفقوا لو أن الجماعة وقفوا على يمين الإمام صحت صلاتهم، فالإشكال عندنا في اليسار وفي قدام الإمام.

هنا أولًا نتكلم على مسألة اليسار, إذا تقدم المأموم على الإمام اتفقوا أنه يكره له ذلك، ودليل هذه الكراهة أن النبي ﷺ قال: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به», وفي لغة العرب الإمام مأخوذة من الخشبة التي يستعملها البنّاء, فإن البنّاء عندما يريد أن يبني يضع خشبة حتى يضبط بها استقامة الصف، ثم يبني عليه، فهي دائمًا مقدمة, فلما قالوا: يكره التقدم على الإمام استنادًا لهذا الحديث.

إذا قلنا هو يكره، في حالة ما إذا خالف وتقدم فهل تصح صلاته أم لا؟.

الجمهور السادة الأحناف والشافعية يقولون: إن صلاته باطلة، إذا تقدم المأمومين على الإمام بطلت صلاتهم، لأنهم قد خالفوا المكان، وذهب السادة المالكية إلى إن ذلك لا يفسد الصلاة وإن حُكم بالكراهة، وعند المالكية تفصيل التقدم على الإمام إذا كان سببه ازدحام فإن ذلك خارج عن نطاقهم ولا حرج، لهذا يقولوا: في الخليل ويُكره التقدم على الإمام أو المساواة بلا ازدحام وجازد من ازدحام ومن ضرر, وفصل مأموم بدار أو نهر وجازد من زحمة ومن ضرر، إذا وُجدت الزحمة فلا يوجد هناك كراهة، وجاز أن يتقدم الإمام على المأموم.

إما إذا لم تكن هناك زحمة وتقدم وإن كان كراهة، لكنه لا تؤدى الكراهة إلا إفساد صلاته، وما عليه المالكية هنا أوجه، لأن إبطال الصلاة يحتاج إلى دليل قوي، وبل لا يوجد دليل ينهى عن التقدم على الإمام، وإنما هو استشفاف من قول النبي ﷺ:«إنما جُعل الإمام ليؤتم به» فلهذا التقدم على الإمام يُكره لغير حاجة، لكن إن وقع فإن صلاته تقع، ومالك استدل في أثر سوف يأتي معنا في الموطأ، على إن كانت هناك ضار على عهد عمر وكان أهلها يأتمون بالإمام، وكانت متقدمة على الإمام ولم ينهى أحد من الصحابة ذلك، وستأتي الآن معنا مسألة ثانية نجد فيها كيف الفقهاء في أصولهم في الفتوى؟.

فهنا إذا تقدم المأموم على الإمام بطلت صلاته عند الجمهور وصحت عند السادة المالكية –رحمهم الله-.

عندنا **المسألة الثانية: إذا خالفوا ووقفوا على يساره**, فإن الجمهور الأحناف والمالكية والشافعية يقولون: إن صلاته صحيحة، والحنابلة بقوا على الأصل فأبطلوا صلاة من وقف على يسار الإمام, ولهذا ذكره المصنف عندما قال:**(وإذا كان المأموم واحدا وقف على يمين الإمام, فإن وقف عن يساره أو قدامه أو حده لم تصح)**، قال: إذا وقف قدامه أو عن يساره، تكلمنا عن القدام وبقيت مسألة اليسار، ثم قال المصنف: **(إلا أن تكون امرأة فتقف وحدها خلفه)** وهذا استثنيناها من قبل, **(وإن كانوا جماعة وقفوا خلفه فإن وقفوا عن يمينه أو عن جانبيه صح فإن وقفوا قدامه أو عن يساره لم تصح)**.

إذًا أخرجنا مسألة القدام وبقي مسألة اليسار، فجمهور الفقهاء الأحناف والمالكية والشافعية –رحمهم الله- يقولون: بأن المأموم إذا وقف يسار الإمام فإنه يُكره له ذلك لكن صلاته في عينها صحيحة والسادة الحنابلة بقوا على نفس المنوال، فأبطلوا صلاة من وقف على يسار الإمام، وسبب الخلاف في ذلك ودليل الجمهور هو الحديث الذي تقدم معنا حديث جابر وحديث أنس, فإنه لما صلى على يسار النبي ﷺ فإن النبي ﷺ حوله إلى يمنه، فالحنابلة حملوا هذا على أنه نهي، والجمهور يقولون: هو نهي لكنه يقتضي الفساد، لأنه لو فسد, لأمر النبي ﷺ أنس بأن ينشأ تكبيرًا وصلاة جديدة، فلما قال له: استمر على صلاتك

وحوله مع الاستمرار على صلاته دل على إن صلاته صحيحة، والمسألة هذه إذا أردنا أن نتكلم على أصلها وفيه مسألة ثالثة، نذكرها ثم نعقب على المسائل الثلاث.

هذه النسخة يوجد بها خطأ، أَضَبط نسخة التي حققها الشيخ عبد المحسن التركي والتي هي مكونة من جزأين شرح العدة، فيوجد سقط عندكم وهو إذا صلى المنفرد خلف الصف لم تصح صلاته وهذه تكملة **(وإن كانوا جماعة وقفوا خلفه فإن وقفوا عن يمينه أو عن جانبيه صح فإن وقفوا قدامه أو عن يساره لم تصح, وإن صلى المنفرد خلف الصف لم تصح صلاته)**.

الآن **عندنا مسألة ثالثة** في هذه الجملة التي ذكرها المصنف هي إذا صلاة المنفرد خلف الصف، قلنا: المنفرد يصلي على يمين الإمام، إذا خالف وصلى عن يساره، قلنا: تبطل صلاته عن السادة الحنابلة ولا تبطل عند الجمهور.

أضاف المصنف هنا **مسألة أخرى وهي المنفرد إذا صلى خلف الصف** كان الإمام يصلي واكتملت الصفوف، ودخل واحد إلى المسجد ولم يجد فرجة في الصف، فهل يكبر في الصف وحده،

(المتن)

(كذلك لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف),

(الشرح)

يتحصل من هذا عند السادة الحنابلة في إبطال الصلاة بالنسبة لموقف المأموم من الإمام ثلاثة، إن وقف على يساره، أو وقف قدامه، أو وقف خلف الصف، ثلاثة حالات.

الشافعية والأحناف يبطلون صلاة واحدة التي هو إذا تقدم على الإمام، والمالكية لا يبطلون صلاة أحد من الثلاثة، وسبق أن تكلمنا على مسألة القدام وذكرنا الدليل والخلاف فيه، جاءت مسألة اليسار قلنا: بأن النبي ﷺ حول أنس السادة الحنابلة حملوا النهي هنا على الفساد فأبطلوا صلاة من صلى على يسار الإمام، بخلاف الجمهور فقد حملوا النهي هنا على وجود الكراهة، إن صححوا صلاته.

جاءت المسألة الثالثة وهي صلاة المنفرد خلف الصفة، وهي إن عندنا حديث سنن أبي داود وأحمد وحسنه الإمام أحمد وقال الماوردي: هو حديث ثابت, وبصائب المعبد، وأنه صلى خلف الصف فلما سلم النبي ﷺ ثم ذهب إليه فتركه حتى أكمل صلاته، ثم قال: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف فأعد صلاتك», تمسك الإمام أحمد بهذا والسادة الحنابلة وأبطلوا صلاة من صلى خلف الصف منفردًا، وثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة خلف الصف منفرد.

الجمهور قالوا: هذا الحديث وإن كان حديث حسن من حيث الإسناد فعارض حديث أقوى منه وهو متفق عليه، حديث أبي بكرة وهو أنه دخل إلى

المسجد فوجد النبي ﷺ في الركوع فركع ثم دب إلى الصف، فالنبي ﷺ قال: «زادك الله حرصًا، ولا تعود» فقالوا: هنا لا تعود إلى الشيء الذي فعلته من العدو أو من صلاتك خلف الصف, لكن النبي ﷺ هنا أثنى عليه وقال: «زادك الله حرصًا، ولا تعود» ولم يبطل له صلاته.

فلما جاء على هذا الحديث وهو متفق عليه والآخر وإن قلنا: بأنه حديث حسن، وإن كان خالف كثير من الحفاظ كابن عبد البر وغيره، أنه حديث مضطرب على إنه حسن فقد تعارض, فقالوا: نقدم الحديث الصحيح، ونقول: بأن صلاة المنفرد خلف الصف إذا وقف أو صلى فأنه يدخله الكراهة لأنه ارتكب النهي ولكن هنا صلاته لا تعتبر باطلة أو فاسدة، بل هي صلاة صحيحة، هذ الذي عليه الجمهور.

نعيد تلخيص هذه المسألة، السادة الحنابلة كل نهي نُهي فيه المصلي أو المأموم عن المكان أجروا النهي على حقيقته وأبطلوا صلاة المأموم فإذا المأموم خالف ووقف قدام الإمام أبطلوا صلاتهم, إذا المأموم خالف وصلى عن يسار الإمام أبطلوا صلاتهم، وإذا المأموم صلى خلف الصف منفردًا أبطلوا صلاته.

المالكية في النهي الثلاث أجروه على الكراهة ولم يحملوه إلى أن يرتقي إلى أن يفسد صلاة المأموم وصححوا صلاته.

الشافعية والأحناف توسطوا، بالنسبة للذي صلى قدام أبطلوا صلاته، وأما بالنسبة لمن صلى عن اليسار أو عن المنفرد خلف الصف، فلم يبطلوا

صلاته، هذه المسألة ترجع إلى مسألة أصولية وهي النهي الذي يأتي عن النبي ﷺ هل هو يقتضي الفساد أو لا يقتضي الفساد؟، النبي ﷺ نهى عن شيء، إذا أُرتكب هذه الشيء مع وجود النهي, هل يُبطل هذا أم لا؟ وتكلمنا على هذه المسألة في كتاب الصيام، وفصلنا فيها وذكرنا أقوال علماء الأصول وقلنا: الذي عليه المحققين من علماء الأصول على إن يُنظر إلى النهي إذا كان لذات المنهي عنه فيُحكم ببطلان المنهي، إما إذا كان لقرينة من القرائن فهو لا يُحكم ببطلانها.

فنجد هنا السادة المالكية مشوا مع القواعد, فإن النهي عن المكان بالنسبة للمأموم لا يتعلق بذات الصلاة، ولهذا النهي هنا جهة منفكة، وإلا صلاته في الأصل صحيحة فجاءها النهي من حيث كونه أوقعها في غير المكان المناسب، والمكان ليس له تأثير في الصلاة ذاتها، فإنها صلاة قد اكتملت واشتملت على أركان وعلى شروطها مستوفاة، فخالف في المكان, فيكون النهي مفاده ارتكاب الإثم لا بطلان الصلاة، ويكون أوجه الأقوال هذه الثلاثة قول السادة المالكية لمشيهم مع هذه القواعد.

(المتن)

(وإن صلت امرأة بنساء قامت معهن في الصف وسطهن).

(الشرح)

نحن تكلمنا في حالة كون المأموم منفرد رجل أو امرأة، قال:(**إذا صلت المرأة بالنساء فإنها تقف وسطهن)**, تكلمنا **هل يجوز للمرأة أن تؤم أم لا؟** وذكرنا خلاف الجمهور مع السادة المالكية، وقلنا: أصح الأقوال هو قول الجمهور على إنه يصح للمرأة أن تصلي بالنساء وهذا ثابت قد ثبت عن أم سلمة زوج النبي ﷺ وعن عائشة بأسانيد صحيحة.

(المتن)

(إذا صلت المرأة بالنساء فإنها تقف وسطهن),

(الشرح)

وهذا باتفاق اتفق كل من أجاز صلاة المرأة بالنساء أن المرأة تقف وسطهن, والدليل على ذلك أم سلمة لما صلت بالنساء فإنها قد وقفت وسطهن.

(المتن)

(وكذلك إمام الرجال العراة يقوم وسطهم)

(الشرح)

الآن تكلم المصنف على مسألة هي تعتبر كذلك مسألة استثنائية في حالة ما **إذا كان المصلين كلهم عراة**-نسأل الله السلامة والعفو والعافية- **فكيف تكون الإمامة ؟** قال: فإن الإمامة هنا لا يتقدمهم, بل يصلوا حتى يقول الفقهاء: يصلوا كلهم في صف واحد كي لا ينظر بعضهم إلى عورة بعض،

وتحصل صلاتهم حالة كونهم عراة لوجود الضرورة والعذر في ذلك، فالإمام لا يتقدم كي لا تبدو عورته في ذلك وهي تعتبر استثنائية من موقف الإمام الذي ذكرها المصنف.

قبل أن ننتقل في مسألة يُكثر السؤال عليها ويكثر الوقوع فيها وهي **إذا كان الإنسان يصلي فيأتي ويدخل معه في الصلاة،** وهي المسألة التي أشار إليها الأخ، مثلًا الإمام صلى الآن وأنت أدركت ما أدركت شيء، فكبرت للصلاة، فجاء إنسان وصلى معك، فهل يصح أن يصلي معك هذا الشخص أم لا؟ وهذه تندرج معك في مسألة خلاف النية بين الإمام والمأموم، وإن كان اختلاف النية إما أن يكون اختلاف النية في الأصل مثل المفترض مع المتنفل في الأصل أو في الحال، وهي التي يتكلم عليها الفقهاء اختلاف النية في الحال، والحال يُقصد به الإمام مع المأموم، اختلاف في ذلك.

فإذا جاء الإنسان إلى الصلاة وصلى فهل يجوز أن يدخل معه إنسان آخر، كي يدرك مع الجماعة أم لا؟

المسألة فيها تفصيل، يقول الفقهاء: الرجل إذا صلى وأراد الرجل أن يدخل معه في الصلاة، الصلاة التي يدخل معه على قسمين:- إما أن تكون نفلًا، وإما أن تكون فرضًا، إذا كانت نفلًا لا حرج في ذلك, وهو يُستدل بحديث أنس وجابر الذي تقدم معنا، فإن النبي ﷺ كان يصلي قيام الليل فجاء

أنس ودخل معه، فالنبي ﷺ انتقل من كونه منفردًا إلى كونه إمامًا هذا في حالة ما إذا كانت الصلاة نفلًا.

إذا كانت الصلاة فرضًا من الفرائض فهي على قسمين: 1- إما أن يكون الإمام ممن ينتظر جماعة، 2- أو يكون ممن لا ينتظر جماعة، مثاله: الإمام مثلًا إذا أقام الصلاة ولم يوجد أحد في المسجد، فإنه يصلي، لأنه إمام، إذا جاء الناس بعد ذلك فإنهم يدخلون معه إمامًا، ويصلون معه, لأنه دخل من البداية بنية الإمام، وهذا في حكم كذلك الرجل إذا كان صاحبه يتوضأ فيسبقه إلى الصلاة على أساس أن يدخل معه، فإذا دخل معه بعد ذلك لا حرج فيها.

وقع الخلاف إذا لم يكن ينتظر، وكبر للصلاة فجاء الآخر ودخل معه، الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة في أصح الرواية عندهم يجيزون ذلك، يجيزون أن يصلي الرجل خلف من سبقه وتنتقل نيته من كون منفرد إلى كونه إمام.

السادة الأحناف ورواية على الإمام أحمد على إنه لا يصح ذلك لوجود الاختلاف، والموفق –رحمه الله– اختار الرواية الأولى وانتصر إليها، واستدل عليها كذلك بالحديث في صحيح البخاري، حديث عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي وكان الجدار قصير، فرآه ناس فجاءوا وصلوا بصلاته، واستدل كذلك بحديث جابر الذي قلناه في صحيح مسلم، فإن النبي ﷺ كان في سفر فصلى، فجاء جابر وصلى عن يساره فرده النبي ﷺ إلى يمينه ثم جاء جبار إلى يسار النبي

ﷺ فرده النبي ﷺ, فقال: هذه الأولى بـها أنه كان في سفر فإن الصلاة كانت هنا صلاة فريضة والذي اختاره الموفق من قول الجمهور أقوى والعلم عند الله.

(المتن)

(وإن اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء, قدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء).

(الشرح)

هنا الآن لما تكلم لك المصنف على موقع الإمام والمأموم بدأ يذكر لك من حيث الفضل، إذا اجتمع صبيان ورجال ونساء وخناثى جمع الخنثى وهو الذي لم يتبين هل ذكر أم أنثى, فصفهم على هذا التصنيف، قال: **يُقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى** لأنهم لا يُعرفون هل هم من الرجال أو من النساء، ثم النساء, وهذا الترتيب الذي عليه جمهور الفقهاء، وهذا مستشف من قول النبي ﷺ في الصحيحين: «ليليني منك أولو الأحلام والنهى», وكان النبي ﷺ يحب أن يصلي خلفه المهاجرين ثم الأنصار، لأن منزلة الصف الأول وكونه يلي الإمام منزلة شرف، لأن قد ينتاب الإمام شيء من كونه في الصلاة أو في القراءة فيحتاج إلى من يذكره أو يساعده، فيُقدم أولو النهى في الصلاة.

وخالف بعض الشافعية في مسألة الصبيان، وقال: الأولى في الصبيان أنهم يصلون مع الرجال، كي يقتدوا بهم في الصلاة، وفي حديث سهل في مسند الإمام أحمد ممكن نتكلم في إسناده إنه صف الرجال ثم صف الصبيان ثم قال:

هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل، وحسنه الإمام أحمد وهو الذي اعتمد عليه المصنف على إن في الترتيب يكون الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم يأتي النساء، والحديث في صحيحين معروف، قال النبي ﷺ: «خير الصفوف الرجال أولاها وشرها أخراها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها».

هنا مسألة فقط إذا قال: خير الصفوف الرجال الأولى وشرها الأخيرة، المسافة هذه بين الصفوف التي هنا، كيف يكون حكمها من حيث الخيرية والشرية؟

يعني: الآن حكمنا بأن الصف الأول أفضل الصفوف, وإن الصف الأخير شر الصفوف، والذي في الوسط يكون بالترتيب وهذا الذي عليه الجمهور على أن الصف الذي يليه يكون أقل في الخيرية وهكذا، لأن الانتقال من خير إلى شر لابد أن تمر بتدريج، وبعضهم قال: لا، قال: لأن الأفضلية تثبت فقط للصف الأول فإذا انتهى الصف الأول انتهت الأفضلية واستوت الصفوف إلى أن تصل إلى الأخر.

(المتن)

(ومن كبر قبل سلام الإمام فقد أدرك الجماعة),

(الشرح)

وهذه مسألة اتفقوا عليها على إن **فضل الجماعة يُدرك بأي جزء من الصلاة**, والمصنف ذكر هذه الجملة ووُفق فيها حتى ينبه على مسألة يقع فيها ناس إلى

الآن, يدخل جماعة إلى المسجد فيكون الإمام في التشهد الأخير فيبدأ ينتظر هناك حتى يسلم الإمام ثم هو ينشأ جماعة أخرى فأراد أن ينبه على هذه المسألة وقال: ترى فضل الجماعة تُدرك بأي جزء مع الإمام, فلهذا الذي دخل ووجد الإمام ولو كان قبل السلام بلحظة يجب عليه باتفاق الفقهاء أن يدخل مع إمامه ولا ينتظر، لأن النبي ﷺ في الصحيحين، قال:«ما أدركتم فصلوا» "**ما**" هنا من ألفاظ العموم أدركت ركعة، أدركت سجدة، أدركت التشهد فأنت ملزم بأن تصلي, وإذا صليت مع الإمام ولو إنك أدركت جزء قبل السلام, فلك من الأجر أفضل من الجماعة الثانية التي تحدثها, وبهذا القول الذي قاله المصنف: يُحمل عليه اختلاف الآثار التي جاءت فإن الإمام مسلم في صحيحه جمع جميع الآثار التي جاءت عن النبي ﷺ بالتدريج، فقال النبي ﷺ:«تُفضل صلاة الجماعة على الفذ بسبع وعشرين», وفي رواية بخمس وعشرين, وفي رواية بثلاث وعشرين، وفي رواية بواحد وعشرين.

قالوا: اختلاف هذا العدد فالأفضلية يُحمل على قد إدراكك أنت من الصلاة، فإذا أدركت من تكبيرة الإحرام كنت في الدرجة السبعة والعشرين، أدركت ركعة أو ركعتين وهكذا حتى ينتهي بك إلى قبل السلام وتُحمل عليه درجة الواحد والعشرين.

(المتن)

(ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة وإلا فلا),

(الشرح)

وهذه مسألة أراد أن يبين الإدراك فيها لحكم الصلاة، المسألة الأولى كانت لفضل الصلاة، وهذه لحكم الصلاة, وهذا باتفاق الفقهاء على أن من أدرك الركعة وأدرك الركوع، فلا يُحكم له بأنه قد أدرك ركعة، فكأنه يوحي على إنه من فاتته الفاتحة, وفاتته السورة لا حرج عليه في حكم تلك الركعة، أما تكبيرة الإحرام فإنه هو يكبر ثم يكبر التكبيرة التي يهوي بها، وهذا فضل من الله ورحمة، أنه تجاوز عنا في هذه المسألة وأعتد علينا بالركوع في إدراك الركعة، وهذا ثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ: «من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة», وبهذه المسألة يختم المصنف الباب وينتقل إلى باب آخر.

ونتوقف هنا سبحانك اللّهم وبحمدك، نشهد ألا إله إلا أنت يستغفرك ونتوب إليك.

والسلام عليكم ورحمة الله

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)